

خاتمة المستدرك

[7] وأيضاً " : فلا يجوز لعامل أن يستدل أو يعمل برواية إذا سئل عن إسنادها قال: وجدتھا مكتوبة في التهذيب للشيخ، لأن ذلك مع عدم التعرض له من أضعف المراسيل، بل هو من مقطوع الآخر بالنسبة إليه، فهو حينئذ ممن لم تتصل به الرواية عن أهل البيت عليهم السلام، فلا يجوز له العمل بما لم يرو له. نعم، لو كان من الاحاديث ما هو متواتر بشرائط التواتر من تساوي الطرفين والواسطة، جاز العمل به مع معرفته، كما في عكمات الكتاب العزيز، كقول: (اﻻ لا إله إلا هو) (1) ألا ترى أن ما ليس بمتواتر المعنى من الكتاب العزيز لا يجوز العمل به الا بعد تصحيح النقل عن أئمة الهدى عليهم السلام بالرواية الثابتة، فالمتوهم بعد هذا هو الراد على دين اﻻ، العامل بغير سبيل اﻻ (ومن يبتغ - غير الإسلام ديناً - فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (2) (3). وقال أيضاً في إجازة كبيرة أخرى فيها فوائد كثيرة: الخامسة: لا يقال: ما فائدة الإجازة ؟ فإن الكتاب تصح نسبته إلى قائله ومؤلفه وكذا الحديث، لأنه مستفيض أو متواتر، وأيضاً " فالإجازة لا بد فيها من معرفة ذلك، وإلا لم يجر النقل، إذ ليس كل مجيز يعين الكتب وينسبها، بل يذكر ما صح له أنه من كتب الإمامية، ونحو هذه العبارة. لأننا نقول ؟ نسبة الكتاب إلى مؤلفه لا إشكال في جوازها، لكن ليس من أقسام الرواية، والعمل والنقل للمذاهب يتوقف على الرواية، وأدناها الإجازة، فما لم تحصل لم تكن مروية، فلا يصح نقلها ولا العمل بها، كما لو وجد كتاباً " كتبه _____ (1) طه 20: 8. (2) آل عمران 3: 85. (3) انظر